

به الرسل بشئ يعلم بالعقل الصريح امتناعه بل لا يجوز ان يجزوا
 لا محذور ولا غير ولا يجوز ان يخبر الرسل بما لا يعلم بالعقل
 شوته فيخبرون بمخارات العقول لا بمجالات العقول ويجوز
 ان يكون في بعض ما يجزى به ما يعجز عقل بعض الناس
 عن فهمه وتصوره فان العقول متفاوتة في عظمة الرب تعالى
 وملاكوته وآياته ومخلوقاته ما لا يستطيع الناس او كثير منهم ان
 يروه في الدنيا او يسموا صوته او يتصوروه ويكفيك ان موحي على السامع
 مع عظم قدره لما تجلى به للجبل جعله دكا وخموسا صغافرا فلما افاق قال
 سبحانك برب العظيمات وان اول المؤمنين ولكن كثير من الناس يظن بعقله
 اشياء ممنوعة ولا تكون ممنوعة كما يظن اشياء جائزة او واجبة
 ولا تكون كذلك ولهذا عامة الطوائف بالعقليات توجب هذا وتجوز ما
 ما يقولون انهم متنع وكلاهما يزعم ان العقل دل على ذلك فلهذا
 كان من الناس من يظن ان العقول الصريحة تتخالف ما جاء به القرآن
 والحديث الصحيح من اثبات معاني اسماء الله وصفاته كما يقول ذلك
 للعطلة الجهمية ومن يشار بهم في بعض ذلك فالذين نفوا علو الله على
 خلقه ونحو ذلك هم من هؤلاء والمراد في هذا الكتاب قديسي
 ما يحتج به طوائف النفاة من الحجج العقلية وقد تقدم بيان
 فساد ذلك جميعه من وجوه متعددة تبين ان جميع ما يجزى
 عليه من الحجج التي يسوقها بل هي عقليات تتعارض بها ما جاء

به القرآن والمحدث باحالة وان العقل الصريح موافق ما اخبر به الرسول
 لا ينافيه فالعقل الصريح لا يتخالف العقل بالهر يوافق به وما صده ويزيده
 ويخبرنا ان نبي فساد ما يعارضه واما ذكر ما يوافق من العقليات
 فهذا البلغ والحسن وقد تبين ان الفطرة العقلية الضرورية متوافقة
 والعقليات النظرية موافقة فالذين عارضوه هم مخالفو السمع والعقل
 فكأنوا من جنس الذين قالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير
فصل في الازدي الفصل الرابع في تقرير مذهب السلف حاصل هذا
 المذهب ان هذه المشاهات يجب القطع فيها بان مراد الله تعالى منها
 شئ غير ظاهر ثم يجب تفويض معناه الى الله تعالى ولا يجوز الخوض
 في تفسيرها وقال جمهور المتكلمين باليجب الخوض في تأويل تلك المشاهات
والكلام على هذا من وجوه **احدها** انه لم يمكن الاقوال في نحو التأويل
 او وجبه وبقي القول بجوازه دون وجبه وهو قول كثير من الناس و
 منهم من يوجب في حال دون حال ومنهم من يجزه في حال دون
 حال ولجسط الناس دون بعض واكثر القائلين بالتأويل هذا مذهبهم
 لم يقولوا به واجعل الاعيان لكن قد يقولون انه واجب على الكفاية
الوجه الثاني ان مذهب السلف يعرف بنقل قولهم او نقل من
 هو خير باقولهم وما ذكره من العبارة لم ينقل عن احد من السلف
 ولا نقل من يحيى اجماع السلف ونحو ذلك وكذا فصله من قول السلف
 في هذا الباب وقول من يحيى مذهبهم من جميع الطوائف في جواب الفتاوى

Copyrighted Material - University